

قرار مجلس الوزراء

رقم 1 لسنة 2024

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 269 لسنة 2018 بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 22 لسنة 2020 ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمد مدة تأسيس الشركات والمنشآت طبقاً للبند (2) من الفقرة الأولى من المادة (12)

من قانون الاستثمار المشار إليه لمدة ثانية تنتهي في 2026/10/28

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 26 جمادى الآخرة سنة 1445 هـ

(الموافق 8 يناير سنة 2024 م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي